وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة المستنصرية
كلية القانون

ISSN=2075-1532

الحقـــــوق

مجلة علمية فصلية محكمة تصدرها كلية القانون - الجامعة المستنصرية

عـدد خـاص

بوقائع مؤتمر التحديات القانونية المعاصرة

محاور المؤتمر :

المحور الأول : التحديات القانونية وآثارها القانونية

المحور الثاني : التحديات البيئية وآثارها القانونية

المحور الثالث: التحديات الإجتماعية والإقتصادية وآثارها القانونية

المنعقد في كلية القانون - الجامعة المستنصرية يوم
الأثنين الموافق ٣١ آيـار - ٢٠٢١

تشرين الاول ٢٠٢١

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة المستنصرية
كلية القانون

الحقوق

مجلة علمية فصلية محكمة تصدرها كلية القانون –الجامعة المستنصرية

ISSN = 2075-1532

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٦٤٧ لسنة ٢٠١٢

مؤتمر التحديات القانونية المعاصرة

المنعقد في كلية القانون –الجامعة المستنصرية يوم الاثنين
الموافق ٣١- ايار - ٢٠٢١

عدد خاص بوقائع المؤتمر

٢٠٢١

رئيس التحرير

أ.د. مهند ضياء عبد القادر

مدير التحرير

أ.م.د. بان حكمت عبد الكريم

هيأة التحرير

أ.د. شريف يوسف خاطر	عضواً
أ.م.د مالك منسي صالح	عضواً
أ.د. تامر محمد صالح	عضواً
أ.د. صبري حمد خاطر	عضواً
أ.د. خالد سلمان جواد	عضواً
أ.م.د. علي حسن عبد الامير	عضواً
أ. فاروق جاسم ابراهيم	عضواً
أ. ام كلثوم صبيح محمد	عضواً
أ.م.د. ايمان قاسم هاني	عضواً
أ.م.د. يمامة محمد حسين	عضواً
أ.م.د. مهدي نعيم	عضواً
أ.م.د. سهاد سوادي طعمة	عضواً
م.د. كاظم حمادي يوسف	عضواً

الاشراف اللغوي

م.و. زينب علي عبد الحسين

مجلة الحقوق ـ مجلة قانونية فصلية علمية محكمة

تصدرها كلية القانون ـ الجامعة المستنصرية

تعنون المراسلات الى سكرتارية هيئة التحرير ـ العراق بغداد ـ الاعظمية ـ حي الربيع ـ عمادة الكلية

هاتف العمادة ٤٤٣٥٨١٤ ،٤٤٣٨٤١٢ ،البريد الالكتروني E-mail :hiqouq@googlemail.com

المحتويات

ت	البحث	اسم الباحث	الصفحة
	مؤتمر ((التحديات القانونية المعاصرة))		
	المحور الاول **التحديات التقنية وآثارها القانونية**		
١	بطاقات الائتمان والاداء الالكترونية بين مزايا التطور التقني وتحديات الحماية من اخطار الجريمة الالكترونية	د. عبد الرحمان حموش	١
٢	التحديات التي تواجه المشرع الجزائري في مجابهة تهديد الحياة الخاصة عن طريق الهاتف النقال	عتو الموسوس	٣١
٣	تحديات مخاطر المنظومات المعلوماتية واثرها على صناعة التامين	د. عمر النجوم	٥٥
٤	اندماج الشخص المعنوي العام والشخص الطبيعي	أ.م.د.علي حسن عبدالامير	٧٩
٥	اثر العد والفرز الالكتروني في حماية ارادة الناخبين	أ.م.د. يمامة محمد حسن	١١٣
٦	حرية التعبير في الفضاء الرقمي	أ.م.د. وائل منذر البياتي	١٢٣
٧	المسؤولية المدنية الطبية عن اضرار العلاج بتقنية الليزر دراسة مقارنة	أ.م.د. محمد علي صاحب	١٣٣
٨	الاطار القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني	أ.م.د.بان حكمت عبدالكريم	١٦٩
٩	المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء عن الخطر الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د. مريم عبد طارش	١٨٧
١٠	مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية بين الواقع والطموح	م.د. نبراس جبار خلف	٢١٣
١١	دور الادارة في الحد من مخاطر مصادرة الارقام الخاصة بشرائح الهواتف النقالة	م. انفال عصام علي	٢٣٥
١٢	قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته الواقع والطموح	م. شوقي ناصر الشمري	٢٥٧
١٣	حماية حق الخصوصية في ضوء التقنيات الحديثة	م.د. عبدالخالق عبد الحسين	٢٧٥
١٤	التنظيم القانوني لتداول المنتجات المبتكرة في سوق الاوراق المالية-دراسة مقارنة	م.م. احمد جميل عبد الرضا	٢٩٥
	المحور الثاني **التحديات البيئية وآثارها القانونية**		
١	دور الدستور في تعزيز التنمية المستدامة	أ.د. مهند ضياء عبد القادر	٣١٩
٢	قطع الامدادات المائية عن العراق واثرها على الامن البيئي العراقي	أ.م.د. مالك منسي صالح م.م.ربا عبدالستار عبدالوهاب	٣٢٩

٣	ظاهرة الانتحار من منظور مؤشرات التنمية المستدامة (دراسة قانونية في فاعلية الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الانتحار)	أ.م.د. نوار دهام مطر	٣٤٩
٤	المسؤولية المدنية الناجمة عن جنوح سفينة ايفر جيفين	أ.م.د. حسن مكي مشيري	٣٦٩
٥	فاعلية النصوص الدستورية في حماية الحق في البيئة في الدستور العراقي والمقارن	أ.م.د. ايمان قاسم هاني	٣٧٩
٦	اثر الارادة الظاهرة في العقد ومتطلبات التنمية المستدامة	م.د. صدام بدن رحيمة	٣٩٩
٧	النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن الاضرار البيئية دراسة مقارنة	زمن فوزي كاطع	٤٣٥

المحور الثالث

التحديات الاجتماعية والاقتصادية وآثارها القانونية

١	جمعيات دافعي الضرائب ودورها في حماية حقوق المكلفين	أ.د. حيدر وهاب عبود	٤٦١
٢	حضانة الطفل في الروابط الاسرية الدولية الخاصة بين النصوص التشريعية والاكراهات الواقعية	د. جليلة دريسي	٤٧٣
٣	التنظيم الدستوري للعدالة الانتقالية دراسة مقارنة	أ.د. سامر مؤيد عبد اللطيف م.د. محمد حسين جاسم	٤٨٥
٤	المسؤولية المدنية الناشئة عن العنق الاسري في القانون المدني العراقي	أ.د. حسنين ضياء نوري	٥٠٥
٥	القواعد الناظمة لاحكام صناديق الاستثمار دراسة مقارنة	أ.م.د. جعفر كاظم جبر م.د، ماجد مجباس حسن	٥٢٥
٦	دور الادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية في نقل عدوى فايروس كورونا	د.حسين عبدالصاحب عبدالكريم	٥٦٣
٧	حدود سلطة القاضي الاداري في الاجتهاد دراسة مقارنة	أ.م.د. رشا عبد الرزاق جاسم	٥٧١
٨	الشاحن المستندي في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون العراقي	أ.م.د. سهام سوادي طعمة	٥٨٣
٩	اثر تقلبات اسعار النفط على التنمية الاقتصادية في العراق	أ.م.د. نور حمزة حسين	٦٠١
١٠	اثر الاجتهاد القضائي في الاحكام المدنية	م.د. كاظم حمادي يوسف	٦١٩
١١	التحديات القانونية للسياحة وآليات حمايتها في اطار القانون الدولي والداخلي	م.د. هالة هذال هادي م. زينة يونس حسين	٦٣٩

التحدّيات القانونية للسياحة وآليات حمايتها في إطار القانون الدولي والداخلي

م.د. هالة هزال هادي م. زينة يونس حسين
الجامعة المستنصرية

ملخص البحث

يُعدّ قطاع السياحة من القطاعات الأكثر تأثراً بالظروف، سواءً أكانت تلك الظروف إيجابية أم سلبية، وتبعاً للأحوال والظروف المُحيطة الإقليمية والدولية– فقد شهدنا في العراق شبه انعدام في صناعة السياحة بنحوها العام، إذ ما استثنينا قطاع السياحة الدينية، وهذا الأمر بطبيعة الحال أثر على اقتصادنا الوطني، وتراجعاً في إيرادات الدولة، وزيادة في نسبة البطالة، وتوقف للاستثمار السياحي .

من هنا تظهر أهمية البحث الذي سنتناول فيه أهم التحدّيات التي تواجه هذا القطاع الحيوي، وكيفية حمايته دولياً من خلال الاتفاقيات الدولية أو داخلياً من خلال التشريعات الداخلية، وبالتالي تكمن لدينا إشكالية البحث، في مدى فاعلية تلك الاتفاقيات والتشريعات في حماية السياحة وتذليل التحدّيات التي تواجهها؟ وهذا ما سنتناوله في صفحات هذا البحث .

Abstract

Tourism is one of the sectors that are most vulnerable to be affected by conditions, whether positive or negative, in accordance with the regional and international surrounding circumstances and conditions.
In Iraq tourism industry in general has been almost non-existent, except for the religious tourism sector. This has naturally affected our national economy causing a reduction in state revenues, increase in unemployment rate, and brought tourism investment into a halt.

From the above this paper derives its significance. It addresses the challenges facing this vital sector, how to protect it internationally through international agreements and internally through national legislations. The problem of the study lies in identifying the extent to which such agreements and legislations created for protection of tourism and overcoming the challenges it faces are effective.

المقدمـــة

مع ازدهار صناعة السياحة الدولية في جميع أنحاء العالم، نلاحظ أنَّ التحدّيات التي تهدّد صناعة السياحة والسفر عبر الحدود زادت أيضاً، فأصبحت حماية السياح الدوليين في حالات الطوارئ مؤخراً من بين الأولويات القصوى لجميع القضايا المتعلقة بالسياحة لا سيما في السنوات القليلة الماضي، لذلك لاحظنا من الضروري ملاحظة أهمية دور منظمة السياحة العالمية والمجتمع الدولي تولي زمام المبادرة في الشروع بصياغة مشروع اتفاقيات أدّت تلك المساهمات التي تحقيق انجازات عظيمة على المستوى العالمي، إذ تركّز بنود الاتفاقية على تعريف السائح الدولي وحالة الطوارئ، ومن ثم تحليل الحماية القانونية الدولية في حالات الطوارئ على المستويين الوطني والدولي .

بعبارةٍ أخرى ينظم مشروع الاتفاقية التزامات الدول الأطراف بالمساعدة في حالة الطوارئ وتأمين سلامة السائح وتوفير الاحتياجات الأساسية .

وعلى الصعيد الوطني فأنَّ العراق يعدّ من أغنى الدول حضارياً، إذ تنتشر المواقع التاريخية بشكلٍ كبير من الشمال إلى الجنوب، فهو غني بالممتلكات الأثرية التي هي الذاكرة الحيّة لتاريخ الشعوب منذ أيام الأكديين والسومريين ومروراً بالبابليين والآشوريين، كما أنَّ المقتنيات الأثرية هي شواهد مادية وفخر كل الأمم واعتزازها وعراقتها وأصالتها، بالحقيقة أنّها حلقة وصل بين الماضي والحاضر، وهذا يضمن للعراق مكان مهم ضمن البلدان السياحية، علاوة على كون بغداد كانت عاصمة الدولة العباسية ومركز الحضارة الإسلامية آنذاك .

علاوة على وجود المناطق الأثرية السياحية توجد في شمال العراق لطبيعة الخلابة والكثير من المصايف والمناطق الجبلية السياحية، وهذا ما جعل صناعة السياحة مزدهرة في العراق، ومن الضروريات سن قوانين وتشريعات تحقق أمن السائح وتصون المؤسسات التي توفّر الخدمات في قطاع السياحة على اختلاف أصنافها، وهذه القوانين تعدّ من المقومات الأساسية التي تساهم في ازدهار القطاع السياحي .

ولا يخفى دور الجامعة العربية في التأكيد على دور القطاع السياحي في ميثاقها، وتوفير الأطر القانونية والتشريعات لتحقيق الأمن السياحي، والمقصود به توفير الأمن للسائح وحماية ماله وعرضه، أي حماية السائح من كافة الجرائم والمضايقات التي تقع عليه.

وعليه، نلاحظ التنوّع السياحي في العراق التي تتمثل بالمناطق الطبيعية الخلابة التي تحتوي على عددٍ من الشلالات والجبال والمصايف، ومنها الآثار التي تغطي العراق من الشمال إلى الجنوب، بالإضافة إلى السياحة الدينية التي تتركّز في جنوب العراق، وكما ذكرنا سابقاً أنَّ كثرة المواقع الأثرية تزيد من أهمية العراق، وكونه بلد يمتلك كل المقومات السياحية؛ فانتشار المناطق الأثرية من مدينة الناصرية جنوب العراق كالزقورة التي تعدّ من أهم المعابد التاريخية لسلالة ملوك أور في جنوب العراق، ومدينة نفر التي تجسد حضارة الأكديون التي اكتشفت على يد بعثة من جامعة

بنسلفانيا الأميركية مروراً بالحدائق المعلقة في مدينة بابل الأثرية، وطاق كسرى الذي أصبح مكاناً ينشده السياح، إذ يقع شرق بغداد في مدينة سلمان باك من المدن التاريخية، إذ كانت عاصمة الساسانيين الفرس .

ولا يخفى على الجميع الأهمية السياحية لمدينة نينوى التاريخية، فتقع مدينة نمرود الآشورية التي تحتوي على مقابر ملكية لملوك الآشوريين في الموصل حتّى لو أن كنوز مدينة نمرود توجد حالياً في المتاحف البريطاني؛ إلّا أنَّ ذلك لا يقلل من كون العراق مقصد للسياح في العراق .

من كل ما تقدّم، نلاحظ أنَّ عديد المواقع الأثرية في العراق أكثر من (١٢) ألف موقع تضم آثار تعود إلى حقبةٍ زمنية مختلفة حسب دراسة أجريت في مؤسسة الشرق الأوسط في جامعة شيكاغو تجعل من إمكانية من كون تحوّل العراق إلى قبلة للسواق السياحة المستقبلية فيما لو استقر الأمن في البلد. فالعمل على توفير حماية قانونية كافية تذلل العقبات التي تواجه العراق تؤهله من مجاراة السياحة في كل من مصر والمغرب والأردن أو إيطاليا واليونان وإسبانيا .

من هنا تظهر **أهمية البحث** الذي سنتناول فيه أهم التحدّيات التي تواجه قطاع السياحة، وكيفية حمايته دولياً من خلال الاتفاقيات الدولية أو داخلياً من خلال التشريعات الداخلية .

وبالتالي تكمن لدينا **إشكالية البحث**، التي تدور وجوداً وعدماً حول الإجابة على التساؤل المركزي الآتي :

((ما مدى فاعلية الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في حماية السياحة وتذليل التحدّيات التي تواجهها؟)).

وللإجابة على ذلك التساؤل وما يرافقنا أثناء البحث من تساؤلاتٍ فرعية؛ سنتناول هذا البحث من خلال تقسيمه على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم السياحة

المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية للسياحة

المبحث الأول: مفهوم السياحة

منذ العصور الوسطى كان هناك شغف بالتعرّف على ثقافات وبلدان مختلفة، لكن في مطلع الحادي عشر أصبحت السياحة الدولية إحدى أهم الأنشطة الاقتصادية في العالم من القطب الشمالي إلى القطب الجنوبي، نلاحظ أنَّ السياحة في اليونان وروما القديمة من أهم المواقع التي يتم زيادتها سنوياً، ولا يمكن نسيان عجائب الدنيا السبع التي تلعب دور مهماً في تسليط الضوء على الحضارات الشرقية.

وتعرّف السياحة بأنّها عملية قضاء الوقت بعيداً عن المنزل من أجل المتعة، والترفيه والاسترخاء، وكما عرّفت أيضاً بكونها عملية اكتشاف أسرار الطبيعة والثقافة في العالم على نحو فردي أو جماعي مع العائلة والأصدقاء.

وتتداخل السياحة أغلب الأحيان مع عديد من الأنشطة الأخرى مما يؤدي إلى ظهور أنواع متعددة من السياحة، ومنها السياحة الطبّية لغرض العلاج في دول يكون

فيها الطب متطور، فضلاً عن السياحة الرياضية التي يقصد بها البحث عن المغامرات مثل تسلق جبال الهملايا أو ركوب الأمواج البحرية والتمتّع بجمال طبيعة الصحراء، وأيضاً السياحة الدينية مثل زيارة العتبات المقدسة والحج أو زيارة المدينة المنورة أو الفاتيكان والكنائس التاريخية أو القدس[١]، كما وأنَّ سياحة الأعمال وللبحث عن فرصة إقامة مشاريع في بلدان لها جذب اقتصادي، ولا ننسى أنَّ السياحة الثقافية لها باع طويل ومركز السيادة بين أنواع السياحة كزيارة المجتمعات التعرّف على الثقافات المختلفة العادات وتقاليد الأكل لديهم وإلى آخره[٢].

فضلاً عن أنَّ بعض الفقهاء ينظرون إلى السياحة على كونها هجرة مؤقتة[٣].

أما الاقتصاديون يعدون السياحة صناعة وسوق لتصريف السلع والخدمات، بينما ينظر الاجتماعيون إلى السياحة كونها ظاهرة تساعد على مد جسور التواصل بين الثقافات المختلفة، وأنَّ من أهم أهداف السياحة هي ضمان حق التمتّع بالمعالم الحضارية والطبيعية وكفالته لكل ساكني المعمورة، لكونه إرث الإنسانية بأجمعها، لذلك نلاحظ من الضروري نشر الثقافة السياحية وحماية البيئة والمناطق الطبيعية[٤]. وللوقوف على هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه على مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف السياحة

ابتداءً يعرف **السائح لغة**: هو من ساح في الأرض، يسح سياحة ويسوحاً وسيحاً، أي ذهب والذهاب في الأرض هو التنقل من مكان إلى آخر[٥] .

كما عرف المسلمين السياحة باسم السفر أو السير في الأرض لطلب العلم أو للتجارة، أو قد تكون مرتبطة بالدين والعبادات، فسياحة القلب هي معرفة الله ومحبته كما أشار القرآن الكريم ذكر السياحة بقولة تعالى بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ[٦] .

أما تعريف **السائح اصطلاحاً** : فهو الشخص الذي يغادر محل إقامته لمدة من الزمن، من مكان إلى آخر لغرض الترفيه .

إنَّ ظاهرة الانتقال التي يقوم بها الإنسان انتقالاً وقتياً من مكان إلى آخر، أو من دولةٍ إلى آخر، هي التي توضح من هو السائح، وبما أنَّ السائح يقوم باستهلاك وشراء سلع وخدمات سياحية من إيجار وسائط نقل أو أماكن الإقامة، فهو يقوم بوظيفة استهلاكية

---

[١]- بانا ضمراوي، تعريف السياحة، مقال منشور على الانترنت ضمن الرابط الأسفل، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٢٢:
https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AD%D8%A9

[٢]- زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي,مختار الصحاح, المكتبة العصرية الدار النموذجية، ط٥، بيروت، ١٩٩٩، ص٣٤٩ .

[٣]- القرآن الكريم، سورة التوبة/ الآية (٢) .

[٤]- خالد حميد حسين، فن السياحة في العالم، عمان، ٢٠٠٧ .

[٥]- موقع المجلس العالمي للسياحة والسفر WTTC | KSU Faculty .

[٦]- سورة التوبة/الآية (١) .

له حقوق وواجبات، ومن هنا وجدت صناعة السياحة انتشاراً واسعاً في أنحاء المعمورة[١].

إنَّ للسائح سلوك اجتماعي متغير ناتج عن التفاعلات بين الناس والبيئة وبحسب التأثيرات والمحفزات الخارجية التي تؤثّر بالفرد[٢]، فظاهرة السياحة حظيت باهتمام هائل على المستوى الدولي والإقليمي .

أما بالمفهوم الحديث، فالسياحة تعني ظاهرة طبيعية من ظواهر القرن الحديث الهدف منها الحصول على الاستجمام وتغيّر المحيط الذي يعيش فيه الإنسان للاستمتاع ثقافياً أو البيئة وضمان حماية سلامتهم البدنية والنفسية وممتلكاتهم الشخصية من جانب النقل التي بالتالي تعزّز الاقتصاد الدولي، لكون السياح شريحة واسعة من المستهلكين للخدمات والسلع المتنوعة وفتح مجالات عمل متنوعة في البلد المستضيف من جانبٍ آخر[٣].

وعليه، نفهم من ذلك أنَّ أركان السياحة تتجلى بالآتي :

أولاً: النقل وهو أحد أهم الأركان الأساسية لقيام صناعة السياحة وتطورها، فتطور وسائل النقل يؤدي إلى لتحقيق نجاح السياحية في أي بلد، سواءً أكانت وسائل النقل برية مثل الدراجات والسيارات والقطارات والحافلات أو نقل بحر، وهي الزوارق والسفن، كما لا يخفى أهمية النقل الجوي والمتمثل بالطائرات التي جعلت العالم كقرية صغيرة يمكن التنقل إلى أرجاء المعمورة كافة خلال مدة قصيرة .

ثانياً: الإيواء والتي تشمل جميع الأماكن التي يستخدمها السائح للإقامة على نحو مؤقت مثل المخيمة أو الفندق أو الشقة السياحية .

ثالثاً: دليل السائح وهو البرنامج المعد للسائح والذي يحتوي على النشاطات المقترح القيام بيها خلال مدة إقامته في البلد المضيق كزيارة الحدائق والمتاحف والمحلات التجارية[٤] .

المطلب الثاني: حق الإنسان في السياحة

وفقاً لتقرير المجلس العالمي للسياحة والسفر لعام ١٩٧٧ إنَّ صناعة السياحة تعد مصدراً مهماً للعملات الأجنبية الصعبة للبلدان المضيفة، كما ساهمت في إيجاد أكثر من مليون فرصة عمل[٥] .

١- ميثاق الأمم المتحدة - جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html" (umn.edu)

٢- يُنظر صيانة الحقوق من خلال التعايش السلمي : "https://annabaa.org/arabic/rights/4657" (annabaa.org)

٣- ماهر عبد العزيز توفيق، السياحة بين النظرية والتطبيق، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٥ .

٤- الخضيري، أحمد محمد تطور السياحة في العالم ،مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٢ .

٥- محمد حازم سليم، سرقة التحف والآثار، مجلة الأمن العام، وزارة الداخلية المصرية، الجزء (١٧)، العدد (٦٨)، مصر، ١٩٧٥، ص٣٥ .

إنَّ قوة السياحة تكمن في آثارها الإجتماعية والاقتصادية، ممّا نلاحظ أن أغلب الوثائق الدولية وعلى راسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ عدّت السياحة حق يجب أن يمارس بحريةٍ كاملة، وكفل ضمان حماية السائح في أوقات السلم والحرب. ولا يخفى لما إعلان مانيلا لعام ١٩٨٠ لمنظمة السياحة العالمية من أهمية قصوى في إرساء الأساس لصناعة السياحة[١]، وكذلك ميثاق الحقوق السياحية ومدونة السياحة لعام ١٩٨٥ المعتمدة في صوفيا .

استناداً إلى قواعد القانون الدولي أنَّ كل شخص له الحق في مغادرة بلده والعودة إليه متى شاء، وعليه نلاحظ أنَّ الإعلانات والمواثيق الدولية قد ثبتت حق الإنسان في الترفيه والراحة النفسية التي يتم تحقيق ذلك بواسطة السياحة .

بعبارةٍ أخرى أنَّ إعلان حقوق الإنسان عد السياحة حق يتمتّع بها جميع الناس بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين أو الآراء السياسية للسائح، لذا من الضروري إشراك المجتمعات والحكومات في البلدان المضيفة لضمان حق الإنسان في السفر، كما أنَّ تعزيز التسهيلات السياحية لا سيما لأصحاب الفئات ذات الدخول المحدودة يؤدي إلى زيادة انتاجهم وزيادة إسهامهم في تنمية الاقتصاد في بلدانهم بعد تمتعهم بإجازات، فضلاً عن البلدان الذي زاروها أثناء تمتّعهم[٢] .

إنَّ العديد من الدول تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة فيما يتعلق بالسياحة، وهذا ما أكدت عليه منظمة السياحة العالمية من خلال عقد مؤتمر لوزراء السياحة لآسيا عام ١٩٩٧ لتطوير صناعة السياحة من خلال تبني سياسات سياحية واعتبارات تكنولوجية واقتصادية، وبذل الجهود لحماية البيئة في المناطق السياحية، مما يؤدي إلى الأسلوب الأفضل لاستغلال الانتاج السياحي[٣] .

المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية للسياحة

تتعرض المُنشآت الأثرية إلى العديد من الجرائم والمخاطر التي تؤدي سلباً على قطاع صناعة السياحة، كما أنَّ لتلك الجرائم آثاراً ونتائج وخيمة سواءً أكان على المستوى الدولي أم الإقليمي، ذلك لكونها تعد تراثاً للشعوب ويجب حمايته من السرقة والتهريب أو أي ضرر يمكن أن يلحق بالآثار أو المُنشآت الأثرية، وتعد أي جريمة تركب بحق المُنشآت الأثرية هي جريمة السياحية كما عرفها الفقهاء بأنّها : ((**القيام بعملٍ أو الامتناع عنه يكون مخالف لقوانين الآثار والمُنشآت السياحية**))[٤] .

ولا شك أنَّ تطوّر القطاع السياحي في أي بلد يعتمد على درجة توفير الأمان في البلد الذي يقصدها السائح ومسؤولية الدولة على بسط سلطة القانون، إذ من البديهي عدم

١- المصدر نفسه .
٢- محمد حازم سليم، مصدر سابق، ص٣٥ .
٣- علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٢)، السنة (٦)، العراق، ٢٠١٤، ص١٢ .
٤- علي حمزة الخفاجي، مصدر سابق، ص١٢ .

ازدهار السياحة في الدول التي تعاني من الاضطرابات السياسية والأمنية وفقدان سطوة القانون فيها لعدم توفر الاحتياطات الأمنية التي تضمن الأمن السياحي في الدولة المضيّفة .

أما بالنسبة للمخاطر ليس للإنسان يد فيها والتي تكون طبيعية مثل التلوث البيئي والزلازل والعواصف والأعاصير والفيضانات والحرائق أو تكون بشرية مثل الحروب، وأعمال النهب والتهريب، والإهمال والتخريب، فضلاً عن التطرّف الديني أو نشر الوباء المتعمّد[1] .

لذلك أغلب الدول تركز على الوسائل المستخدمة بشكلٍ عام والتي تضمن أمن السياح وحمايتهم القانونية، ويكون ذلك إما عن طريق اقتراح تدابير إضافية يمكن اتخاذها لتعزيز الأمن السياحي أو لسد ثغرات تشوب تلبية الاحتياجات التي تتولد نتيجة النمو السياحي في العالم .

وللوقوف على هذا الموضوع سنقسمه على مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول: الحماية الدولية والوطنية للسياحة

يقدّر المجتمع الدولي قيمة الآثار لكونها تعد تراثاً ثقافياً وإرثاً حضارياً، كما أنّها لا تخص دولة معينة؛ وإنّما هي تراث للإنسانية بـأجمها، وتلعب الدول والمنظمات والهيئات دوراً عظيماً وتبذل جهوداً دولية كبيرة من أجل الحفاظ على المُنشآت الأثرية والتراث، فهوية الأمم وجذورهم التاريخية تعتمد على تلك المُنشآت الأثرية، فضلاً عمّا تقرر القوانين الوطنية من حماية خاصة للسياحة، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي :

أولاً : الحماية الدولية للسياحة والسائح

من خلال الرجوع إلى تاريخ القانون الدولي العام؛ نلاحظ أنَّ موضوع حماية الأجانب يعد من أقدم وأهم المواضيع التي تناولها، وهنالك الكثير من القضايا المتعلقة بحماية حقوق السائح والأمن السياحي خصوصاً، بسبب تغيّر الأنماط الإجرامية في العالم فقد سعى المجتمع الدولي على الحرص على توفير الحماية الدولية .

وتؤدي الكثير من المنظمات والهيئات الدولة المتخصصة في هذا المجال دوراً كبيراً في توفير الحماية، فمنذ مطلع القرن العشرين عنى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً بالسياحة، لذا سنركز على بعض منها ، وعلى رأس تلك المنظمات منظمة الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها التي تعد من أهم آليات الحماية الدولية للسائح، فتتعاون تلك الوكالات على معالجة المعضلات السياحية وإبراز دورها في تأمن استمرار حركة السياحة .

كذلك الحال بالنسبة لمنظمة الطيران المدني الدولية التي تأسست عام ١٩٤٧، وهي منظمة متخصصة في شؤون الطيران المدني الدولي والملاحة الجوية وتأمين سلامة المطارات وتوفير النقل الجوي لعملائها، والتي تعد السائحون شريحة كبيرة من هؤلاء

---

[1] - المصدر أعلاه .

العملاء[١]، فضلاً عن تطبيق القرارات الصادرة عن مؤتمر قمة الأرض عام ١٩٩٢ بشأن حماية الغلاف الجوي من التلوّث التي توثّر سلباً على الحركة السياحة في العالم[٢].

فضلاً عن الاتحاد الدولي لوكلاء السياحة والسفر ولهذه المنظمة كيان دولي يمثّل وكالات السياحة في العالم، وهي منظمة غير حكومية تهدف إلى تشجيع السفر وتقليص المشاكل التي تتعلق بالمسافر والتصدي للتشريعات التي تحاول الحد أو عرقلة حركة السياحة، كما تناقش مع الأعضاء التطورات الحديثة في صناعة السياحة، وتسليط الضوء على الأسواق السياحية المستقبلية[٣].

أمّا بالنسبة للمنظمة العالمية للسياحة فأهم ما يميزها كونها المنظمة الدولية الحكومية الوحيدة للسياحة التي تم إنشائها في مدريد عام ١٩٧٥، إذ تساهم بأدوار متنوعة تفوق المنظمة الأخرى، كما تعطي اهتمام للدول النامية في تطوير القطاع السياحي، وهي وكالة تنفيذية للأمم المتحدة تحرص على تنمية السياحة في العالم وتحسين أحوالها وإلغاء القيود التي تعترضها، وتوفير التدريب السياحي للدول الأعضاء، ودراسة الاسواق السياحية المستقبلية[٤].

وقد استخدمت منظمة السياحة العالمية سياسة القضاء على الفقر عن طريق نقل التجارب والخبرات الدولية والمعرفة الفنية والتكنولوجيا التي تساهم في تطوير المجتمعات اقتصادياً بين الدول الأعضاء، وأكدت على أهمية السياحة في مد جسور السلام على اعتبارها أداة للتعاون المشترك بين الدول، وعند انتقال مقر المنظمة من باريس إلى مدريد زاد عديد أعضائها، ففي عام ٢٠٠٥ وصل العدد إلى (١٤٥ بلداً)، وحوالي (٣٥٠ منتدباً) يمثّلون القطاع الخاص والمؤسّسات التعليمية وزاد الترويج للسياحة.

ومما تقدم نلاحظ أنّ الهيئات والمنظمات الدولية هي من أبرز الآليات الدولية لحماية السائح والمُنشآت السياحية، ويلاحظ ذلك من خلال رصد سياسته المنظمة في مجال التعاون مع منظمة الصحة العالمية واليونسكو وغيرها من المنظمات الأخرى.

ثانياً : الحماية الوطنية للسياحة والسائح

إنّ أغلب الدول حرصت على سن قوانين لحماية المُنشآت السياحية والسائح الأجنبي، فتعد حماية سلامة وأمن السائح من أهم الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدولة المضيفة تجاه الوافدين إليه، وبالتالي تعد التشريعات الوطنية الخاصة بحماية

---

[١]- المنظمة الدولية للطيران المدني :
"http://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-icao.htm" (ICAO) (itcilo.org)

[٢]- مؤتمر قمة الأرض :
"http://www.environnement.gov.tn/index.php/ar/developpement-durable-ar/generalites-ar/sommet-de-la-terre-de-rio-resultats-et-recommandations-ar" (environnement.gov.tn)

[3]- United Federation of Travel Agents' Associations | UIA Yearbook Profile | Union of International Associations

[4]- World Tourism Organization ,UNWTO BASIC Documents ,Volume II staff regulation and staff rules ,2nd ,edition ,Madrid ,2015

أمن السيّاح من أهم الآليات المعتمدة في هذا الصدد، نظراً لطبيعة الجرائم التي تطال السائح، والتي تصنّف على **نوعين** :

١. **الجرائم العادية** : التي تطال السائح ومواطنين البلد المضيّف على السواء مثل السرقة أو الغش والاحتيال وجرائم القتل العنف بأنواعه .
٢. **جرائم ذات طبيعة خاصة** : وتكون ملتصقة في مجال السياحة، وهي جرائم الإرهاب التي تحدث في المطارات وتفجير القطارات أو الجرائم التي تستهدف السائح كخطفه ومطالبة ذوي الشأن بالفدية .

وعلى الرغم من ذلك، قد نلاحظ بعض من الدول لا توجد فيها تشريعات تعالج حماية السائح على نحو صريح، ومنها العراق، فقد اقتصرت أغلب القوانين في العراق على حماية الآثار والمواقع الأثرية، ولم يلتفت المشرع إلى سن قوانين تختص بالسائح .

لذلك تلجأ الدول المضيفة إلى تشريعاتها الداخلية العامة في حالة غياب تشريعات خاصة بحماية السائح، كاللجوء إلى قانون العقوبات أو القانون المدني المطبّق في البلد المضيّف عند حصول أي اعتداء على أموال أو حياة السائح .

ولتوضيح تلك الحماية القانونية وفق القانون الوطني، سنسلط الضوء على نشاط وكالات السفر التي لا تقتصر على حجز تذاكر السفر والفنادق فحسب؛ وإنّما وتوفير رحلات النقل للسائح، فمن الضروري دراسة الطبيعة القانونية لعقد السياحة، ومدى توفر الحماية القانونية التي تحيط بالسائح في ظل العلاقة مع وكالات السفر السياحية، وذلك بسبب الطبيعية القانونية لعقد وكالات السفر فهو عقد ذو طبيعة مركبة[١] .

فالبعض يعده (**عقد وكالة**)، إذ تقوم وكالة السفر بدور الوسيط في حجز الأماكن السياحية المختلفة والفنادق وتوفير النقل والحفلات أو بيع رحلات منظمة، فوكالة السفر تتصرف باسم عملائها مع مقدّمي الخدمات السياحية، في حين البعض الآخر اتفقوا على أنَّ عقد السياحة هو (**عقد مقاولة**)[٢]، ذلك لأنّها تقدّم خدمات مباشرة لعملائها، فالوكالات السياحية تتعدى كونها وسيط وتعد بمثابة ناقل.

كما ذهب اتجاه آخر إلى كون عقد السياحة هو أقرب إلى (**عقد البيع**)، فتقوم وكالة السفر بوضع كتالوك تعرض فيه المنتج، والزبون يختار أن يشتري الرحلة المنظّمة مُسبَقاً[٣] .

وأيد هذا الرأي المشرّع الفرنسي في القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٣، إذ استخدم مصطلح (**بيع الأسفار والإقامة**) .

1- Variete juridique des contracts conclus par les agences de voyages.V:R Rodiere droit des transports ,Dalloz ,paris 1977,p387.

٢- طبّق القانون الفرنسي عقد الوكالة على العقد القائم بين وكالة سياحية وعملائها بعد رفعهم دعوى تعويض عن الأضرار التي لحقتهم بفعل تعرض الحافلة التي كانت تقلهم لحادث، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٩٥/١/١٤ على اعتبار الوكالة مجرد وكيل على الرغم من تنظيمها لرحلة شاملة، وكونها لم تتولَ الرقابة والإشراف على وسيلة النقل، ومن ثم فهي لا تحوز صفة الناقل حتى تسأل عمّا لحق السيّاح من أضرار . يُنظر: Pierre Py, Agenees de voyage, Rep. Com. Dalloz ,1997, P.19

3- Pierre Py, op.cit, p15.

مما تقدم، نلاحظ أنَّ عقد السياحة هو عقد له طبيعة موحَّدة، فالسائح يرمي من هذه الرابطة العقدية بينه وبين وكالة السفر من تحقيق الرحلة بأكملها، وليس شراء الخدمات منفصلة[١].

المطلب الثاني: التحدّيات الأمنية والصحية التي تواجه السياحة

هناك العديد من التحدّيات الأمنية والصحية التي تواجه السياحة، وبالتالي تؤثر سلباً على أمن السوّاح، ويمكن لنا إيضاح تلك التحدّيات على النحو الآتي :

أولاً : التحدّيات الأمنية

لعل أعمال العنف السياسي والإرهاب والتفجيرات المستمرة والحروب الأهلية والانقلابات تعد من أخطر التحدّيات التي تواجه الدول التي تحاول أن ترتقي بصناعة السياحة، إذ أنَّ الدمار التي تولدها الحروب كالحرب الأهلية في لبنان وسوريا تولد دمار للبنية التحتية للسياحة وتهدر الثروات الثقافية التي تؤدّي بالتالي إلى شل حركة الاستثمار الداخلي والخارجي، ولا يخفى علينا تأثير عزوف أصحاب رؤوس الأموال عن الاستثمار والتداعيات المختلفة التي تؤثر سلباً على حجم الاستثمار السياحي، هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر انخفاض إقبال السائح على زيارة البلدان التي تعاني من قلق أمني[٢].

وتعد الدول الموقعة على الاتفاقيات الخاصة بالتراث العالمي هي الطرف الأساس المسؤول عن حماية ممتلكات التراث لعالمي وإدارتها، لا سيما فيما يتعلق بمخاطر الحروب، فأنَّ الأضرار الكبيرة التي تلحق بالممتلكات التراث الثقافي العالمي تعد من الكوارث التي لها آثار سلبية على تدفق حركة السياحة واكبر مثال تاريخي حي على ذلك الصراع المسلح تسبّب في دمار **تماثيل بوذا)** في مدينة باميان التي تقع في أفغانستان عام ٢٠٠١، فضلاً عن تدمير **(معبد السن المقدس)** في سريلانكا بسبب هجوم إرهابي عام ١٩٩٨[٣].

ثانياً : التحدّيات الصحية

إنَّ انتشار الأوبئة يعد من الكوارث التي تقود إلى اضطرابات خطيرة في الدول، وتنجم عن تلك الكوارث خسائر مادية وبشرية تتأثر بها اقتصاديات العالم على نحو كبير، وفي بعض الأحيان قد تتجاوز قدرة المجتمع المتضرّر على مواجهتها[٤].

١- وسيم باسم، العراق منجم من الآثار يتعرّض إلى النهب والتنقيب الجائر والتخريب، مقال منشور على موقع مونتيور الإلكتروني، تاريخ الزيارة : ٢٠٢١/٥/٢ على الرابط أدناه :
https://www.al-monitor.com/ar/contents/articles/originals/2016/03/iraq-archeological-sites-looting-protection.html

٢- يُنظر المادة (٥٧٩) من القانون المدني الجزائري رقم (٩٩-٦) المؤرّخ في ١٩٩٩/٤/٤، المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والسفر .

٣- دلال يزيد، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٢٦ .

٤- سميرة بنت سعد القحطاني، جوانب من المخاطر والجرائم التي تتعرض لها الآثار والمنشآت السياحية وتأثيرها على الأمن السياحي، بحث منشور على الرابط أدناه، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٣١ :

إنَّ حالة انعدام الثقة وعدم اليقين في إمكانية السفر يعدّان من أكبر التحدّيات التي تواجه قطاع السياحة والسفر في الوقت الراهن، وضرورة التأكيد على أنَّ شريان الحياة السياحية هو توفير الأمن الصحي بالنسبة للسائح، وهذا أمرٌ أصبح ضروري لا سيما بعد تفشي جائحة فيروس كورونا، والتي تعد من أكبر التحدّيات التي تواجه المجتمع الدولي على نطاق الصحة العامة[١].

لذلك نلاحظ أنَّ منظمة السياحة العالمية بكونها وكالة متخصّصة من وكالات الأمم المتحدة من خلال التعاون الوطيد مع منظمة الصحة العالمية وخلال الأزمات الراهنة تحملت منظمة السياحة على عاتقها مسؤولية كجزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي ككل واتباع الإجراءات الاحترازية من اجل الحد من انتشار الفايروس الفتاك في ارجاء المعمورة[٢].

وبالتالي، ذلك أثّر سلباً على حركة السياحة، إذ قدرت منظمة السياحة العالمية مقدار تراجع عدد ركاب الطيران عالمياً بأكثر من (٧٠%) في عام ٢٠٢٠ بسبب القيود المرتبطة بفيروس كورون، كما أنَّ عودة السياحة إلى النسب التي كانت عليها ما قبل انشار ذلك الفيروس قد يتطلب من (٢-٤) سنوات[٣]، وهذا يجعل قطاع السياحة بطبيعة الحال من أكثر القطاعات تأثراً بجائحة كورونا التي شلت حركة السياحة بالكامل، كما أنَّ العواقب سواءً أكانت طويلة الأمد أم قصيرة الأمد تحتاج إلى دعم من أجل إعادة الأمور إلى سابق عهدها .

الخاتمـــة

في ختام بحثنا الموسوم بـــ : **التحدّيات القانونية للسياحة وآليات حمايتها في إطار القانون الدولي والداخلي"**، خلصنا إلى إنَّ تطوّر السياحة تتوقف على تطبيق القانون، ونشر ثقافة التسامح والتعايش السلمي المجتمعي، والتركيز على دور السياحة في تحقيق التنمية المستدامة، ففي السنوات الأخيرة لاحظنا أنَّ التزايد المستمر لدور السياحة أدّى إلى تطوّر هائل في اقتصاديات الدول النامية، كما أنَّ النمو القوي الذي شهدة النشاط السياحي العالمي في الآونة الأخيرة يعد من أهم الظواهر الاقتصادية والثقافية التي تميّز بها القرن الماضي، فبحسب بيانات منظمة السياحة العالمية نلاحظ أنَّ عديد السياح ارتفع

---

https:/repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle

١- منظمة التعاون الإسلامي، السياحة الدولية في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الآفاق والتحديات، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية، أنقرة ، تركيا، ٢٠١٥، ص٧ .

٢- للتعرّف على إطار هذا التعاون؛ يُنظر : UNWTO AND WHO AGREE TO FURTHER COOPERATION IN COVID-19 RESPONSE, WORLD TOURISM ORGANIZATION MADRID, 11 MAR 2020. Website : https://webunwto.s3.eu-west-1.amazonaws.com/s3fs-public/2020-03/11032020%20OMT%20WHO%20Coronavirus%20EN_2.pdf

٣- يُنظر منظمة الصحة العالمية، على الرابط أدناه، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٢٣ :

https://www.who.int/about/structure/organigram/hse/ar/https://unctad.org/system/files/official-document/wir2020_overview_ar.pdf

ارتفاعاً مهولاً يصل تقريباً من (٢٥ مليون) عام ١٩٥٠ إلى أكثر من (٧٦٠ مليون) عام ٢٠٠٤ .

وبالرغم من تركيز النشاط السياحي على القارة الأوروبية؛ إلّا أنَّ أسواق سياحية جديدة فتحت الأبواب على مصرعيها في الدول النامية لاستقبال السيّاح في كل من آسيا والشرق الأوسط وأفريقي، ولن ننسى الصين التي تعد سوقاً سياحياً استقطب الملايين قبل تفشي فيروس كوفيد ١٩ .

ولاحظنا كذلك أنَّ أغلب الدول ترسم استراتيجيات التنمية المستدامة في خطط التنمية للدول النامية، وبالفعل شهد سوق السياحة العالمية نمو واسع من حيث تأمين منافع اقتصادية هائلة على البلد التي تستقطب السائحين وعلى الرغم من تعرض قطاع السياحة إلى الأزمات التي عادة ما تمس أسواق الساحة السياحة العالمية، غير أنَّها لا تستمر طويلاً، فسرعان ما تنهض من جديد بسبب حاجة السائح المستمرة إلى السفر واكتشاف مناطق جديدة في العالم وإشباع رغبة الراحة والاستجمام .

وفي هذا الصدد يمكننا ذكر بعض المقترحات التي تتجلّى على النحو الآتي :

١. إنَّ لصناعة السياحة دور مهم سواءً أكان بالنسبة للدول النامية أو المتقدمة، وهذا ما أكدته إحصائيات منظمة السياحة العالمية .
٢. أهمية نشر الوعي والتعليم السياحي لما له من دورٍ كبير في تطوير اقتصاد البلد فالسياحة تعد من الصناعات النظيفة التي تعود بالفائدة على اقتصاد الدول خلق فرص عمل هائلة للبلدان السياحية .
٣. نوصي المشرّع العراقي بتشريع قوانين خاصة بالسائح، إذ أنَّ المشرع العراقي ركّز على المُنشآت السياحية والآثار والمتاحف وغيرها، إلّا أنّه أغفل عن توفير حماية للسائح .

المصـــادر

أولاً: القران الكريم

ثانياً: الكتب

١. أحمد محمد الخضيري، تطوّر السياحة في العالم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٧ .
٢. بشير العلاق-حميد الطائي، سلوك السائح، جامعة الزيتونة، الأردن ٢٠٠٥ .
٣. خالد حميد حسين ،فن السياحة في العالم، عمان، ٢٠٠٧ .
٤. دلال يزيد، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤ .
٥. سميرة بنت سعد القحطاني، جوانب من المخاطر والجرائم التي تتعرّض لها الآثار والمُنشآت السياحية وتأثيرها على الأمن السياحي .
٦. علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٢)، السنة (٦)، العراق، ٢٠١٤ .
٧. ماهر عبد العزيز توفيق، السياحة بين النظرية والتطبيق، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨ .

ثالثاً : المجلات والتقارير

١. محمد البشير شنيتي، علم الآثار، تاريخه، مناهجه، مفرداتها، دار الهدى، ٢٠٠٣ .

٢. محمد حازم سليم، سرقة التحف والآثار، مجلة الأمن العام، وزارة الداخلية المصرية، الجزء (١٧)، العدد (٦٨)، مصر، ١٩٧٥ .
٣. منظمة التعاون الإسلامي، السياحة الدولية في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الآفاق والتحديات، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية، أنقرة تركيا، ٢٠١٥ .

رابعاً : القوانين

١. القانون المدني الفرنسي ١٩٩٢ .
٢. القانون المدني الجزائري رقم (٩٩-٦) لعام ١٩٩٩ .

خامساً : المواقع الإلكترونية

1. https://zizuhotel.ru/ar/registration-of-sole-trader/vidy-turizma-ih-harakteristiki-i-osobennosti-tipy-i-vidy-turizma/
2. http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2016/03/iraq-archeological-sites-looting-protection.html#ixzz4zBJ6xBMg

٣. كريمة بلعيد بعيص، التراث الثقافي المادي والجذب السياحي في ليبيا : "https://almasalla.travel/194813/" (almasalla.travel)
٤. حكم السياحة في الإسلام الدليل الفقهي : "https://www.fikhguide.com/tourist/travel/201" (fikhguide.com)
٥. بانا ضمراوي، تعريف السياحة، كانون الثاني، ٢٠١٨ : https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AD%D8%A9
٦. موقع المجلس العالمي للسياحة والسفر : "https://fac.ksu.edu.sa/saaahmed/announcement/163386" WTTC | KSU Faculty
٧. إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية - جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان : "http://hrlibrary.umn.edu/arab/b202.html" (umn.edu)
٨. صيانة الحقوق من خلال التعايش السلمي : "https://annabaa.org/arabic/rights/4657" (annabaa.org)
٩. المنظمة الدولية للطيران المدني : http://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-icao.htm" (ICAO) (itcilo.org)
١٠. مؤتمر قمة الأرض : "http://www.environnement.gov.tn/index.php/ar/developpement-durable-ar/generalites-ar/sommet-de-la-terre-de-rio-resultats-et-recommandations-ar" (environnement.gov.tn)

11. United Federation of Travel Agents' Associations | UIA Yearbook Profile | Union of International Associations
12. World Tourism Organization ,UNWTO BASIC Documents ,Volume II staff regulation and staff rules ,2nd ,edition ,Madrid ,2015
13. **https://www.who.int/about/structure/organigram/hse/ar/**
14. https://unctad.org/system/files/official-document/wir2020_overview_ar.pdf

سادساً : المصادر الأجنبية

1. Variete juridique des contracts conclus par les agences de voyages.V:R Rodiere droit des transports ,Dalloz ,paris 1977.
2. Pierre Py, Agenees de voyage, Rep. Com. Dalloz ,1997